إدارة التوثيق





تاريخ التوثيق [/ ١٤ هـ الموافق

الرسوم

(......) ريال الاحالات

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Articles of Association amending
the Amended Articles of Association
Legalized Under No. 17152/2019,
dated 05/05/2019
of Mannai Corporation
Catari Public Shareholding Company
C.R. No. 12,
in accordance with Commercial

Companies Law No. (11) of 2015 PREAMBLE

Mannai Corporation was established as company with limited liability on 26/1/1963, and was converted from a company with limited liability into a Qatari shareholding company in accordance with the Memorandum and Articles of Association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 1 May, 1999.

Mannai Corporation was converted from a private Qatari Shareholding Company into a shareholding company in accordance with Resolution of HE the Minister of Economy and Commerce No 158 of 2007, and the Memorandum and Articles of association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 2 September, 2007.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of Mannai Corporation (Q.P.S.C.) (the "company") held on 23 March 2016 the shareholders resolved to empower the Board of Directors of the company to adjust the status of the company in accordance with Commercial Companies Law No. (11) of 2015 (the "Commercial Companies Law").

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of the company held on 3rd December 2017, النظام الأساسي المعيّل النظام الأساسي المعيّل النظام الأساسي المعيّل والموثق برقم (٢٠١٩/٥/٥) بتاريخ (٢٠١٩/٥/٥) لمجمّع شركات المناعي شركة مساهمة عامة قطرية سجل تجاري رقم (١٢) لسنة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م

تمهيد

تأسس مجمع شركات المناعي كشركة ذات مستولية محدودة في ١٩٦٣/١/٢٦، وتحول من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المنشسورين في الجريدة الرسسمية لدولة قطر بتاريخ امايو ١٩٩٩.

تحول مجمع شركات المناعي من شركة مساهمة قطرية خاصمة إلى شركة مساهمة بموجب قرار سعادة وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٧، وعقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٧م.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مجمع شركات المناعي، شركة مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق.) ("الشركة") والذي انعقد بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م قرر المساهمون تفويض مجلس إدارة الشركة بتعديل وضع الشركة بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ("قانون الشركات التجارية").

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والذي انعقد بتاريخ ٣ ديممبر ٢٠١٧م قرر المساهمون تعديل وضع الشركة

The Care of	الشاهدان	الأطراف
7. 17.17	1	21
	<i>■</i> 2	43
	~ `	65

نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (......)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق	
A1 £ //	

الموافق

الرسوم

.....) ريال

بالإيصال رقم

.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

the shareholders resolved to adjust the status of the company in accordance with Governance Code for Companies and Legal Entities Listed on the Main Market issued by Qatar Financial Markets Authority in 2016.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of the company held on 27 March, 2019, the shareholders resolved to complete adjustment of the status of the company in accordance with Governance Code for Companies and Legal Entities Listed on the Main Market issued by Qatar Financial Markets Authority and the current applicable laws.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of the company held on 19th April, 2020, the shareholders resolved to amend the company's Articles of Association to enhance Corporate Governance provisions contained therein.

Chapter I Incorporation of the Company

Article (1)*

It is agreed to adopt these Articles of Association of Mannai Corporation – Qatari Public Shareholding Company – after amendment in accordance with provisions of the Commercial Companies Law as follows:

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكياتات القانونية المدرجة في السوق الرنيسية الصلار من هيئة قطر للأسواق المالية في ٢٠١٦.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والذي انعقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩ قرر المساهمون إكمال تعديل وضع الشركة بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكياتات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والقوانين السارية المنطبقة.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والذي العقد بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٠ قرر المساهمون تعديل النظام الأساسي للشركة بحيث يتم تعزيز نصوص الحوكمة الواردة فيه.

> الباب الأول تأسيس الشركة المادة (١)*

ثم الاتفاق على تبني هذا النظام الأساسي لمجمع شركات المناعي – شركة مساهمة عامة قطرية – بعد تعديله وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، كما يلى:

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

لأطراف الشاهدان	N.
2	
24	3
6	5

نموذج ث / ۱ محضر توثيق رقم (......)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

	CETES OF	
تاريخ التوثيق		Affairs Dela
١١٤/١	Article (2)*	المادة (٢)*
الموافق	Name of the Company shall be Mannai Corporation (Q.P.S.C), a Qatari Public Shareholding Company.	اسم الشركة هو: مجمّع شركات المناعي (ش.م.ع.ق.) شركة مساهمة عامة قطرية.
الرسوم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العلاية المنعقدة يتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
() ريال	Article (3)	المادة (٣)
بالإيصال رقم	Object of the Company shall be: 1. Financial and administrative control of one or more of the other	غرض الشركة هو : ١- المعطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشــركـات الأخرى وذلك من
ر) بتاريخ	companies by means of acquiring at least 51% of the shares of such company or companies. 2. Participating in the management of	خلال تملكها (٥١%) على الأقبل من أسهم أو حصص تلك الشركات. الشركات.
	subsidiary companies or those in which it is a shareholder.	 ٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أد التربية المربية المربية المالية المالية
عدد أوراق العقد	 Investment of its properties in shares, bonds, securities, real 	أو الذي تساهم فيها. ٣- أستثمار أموالها في الأسمهم والمسندات
()	estates, and any other investments within or outside the State of Qatar.	والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات الخرى داخل دولة قطر أو
المرفقات	 Providing necessary support to its subsidiary companies. Acquiring invention and commercial patents, franchises and other incorporeal rights, exploiting them and leasing them to its subsidiary or other companies. Acquiring moveable properties and 	خارجها. ٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٥- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
الموثق	real estates necessary for practicing its business within the limits permissible under the law. 7. Participating in incorporation of	 ٦- تملث المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون. ٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة
3	shareholding and limited liability companies of all types in accordance with the laws in force. 8. Incorporating special-purpose companies within or outside the	وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول. ٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة
خاتم التوثيق	State of Qatar.	داخلُ وخارج دولة قطر.
OV Co	الشاهدان	الأطراف
Description,	1	-2
	2	4





وزارة العدل إدارة التوثيق

يخ التوثيق	تار
A1 £ /	1
الموافق	Č
الرسوم	Ķ

(.....) ريال

عدد أوراق العقد

(.....)

المر فقات

خاتم التوثيق

9. Acting as agent of and representing foreign companies and corporations.

In order to achieve its objects, the company may borrow necessary funds from local and foreign banks and financial companies and institutions, and provide guarantees including pledging any of its assets subject to a resolution passed by its Board of Directors.

The Company may have interests with corporations having business similar to that of or related to its own business or that may assist it in realizing its objects in Qatar and abroad. It may, as well, participate in any form whatsoever with the said corporations, merge therein, buy or affiliate them.

Article (4)*

The fixed term of the company shall be (99) years commencing from the date of reflecting the conversion of the company into a public shareholding company in the Commercial Register, which term may be extended by a resolution by the Extraordinary General Assembly.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (5)

The Head Office of the company and its legal domicile shall be the city of Doha, State of Qatar (the "State").

The Board of Directors may establish branches, offices or agencies in the State or abroad.

 ٩- الوكالة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية وتمثيلها

وللشسركة في سسبيل تحقيق أهدافها القيام باقتراض الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسمات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن اي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدار تها.

ويجوز للشركة أن يكون ثها مصلحة مع الهينات التي تزاول نشاطاً شبيها بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق اغراضــها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تَشْــ تَرْكُ بِأَيِّ وجِهِ مِن الوجوه مع الهيئات المنكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها

المادة (٤)*


المدّة المحدّدة للشركة هي تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة عامة في السجل التجاري، ويجوز مــد هذه المدّة بقرار من الجمعيّة العامة غير العادية

"تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م

المادة (٥)

مركز الشركة الرئيمي ومحلّها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ("الدولة").

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشم لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الدولة أو في الخارج







دوثة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

	SIS SIS	Affairs Departie
تاريخ التوثيق		
A1 £ / /	Chapter II Share Capital of the Company	الياب الثّاني رأس مال الشركة
المواقق	Article (6)*	المادة (٦)*
الرسوم () ريال پالإيصال رقم	The issued and fully paid up Share Capital of the Company shall be Qatari Riyals 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand), divided into 45,619,200 (forty five million six hundred nineteen thousand two hundred) ordinary shares, the nominal value of each is QR.1 (Qatari Riyals one).	يكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل ٥٦,١٩٢,٠٠٠ (أربعمائة وسئة وخمسين مليون ومائة واثنين وتسعين ألف) ريال قطري موزعاً على ٥٦,١٩٢,٠٠٠ (أربعمائة واثنين وتسعين ألف) سهماً عاديا، القيمة الاسمية لكل سهم ارق. (ريال قطري واحد).
()	*This Article has been amended as	* تم تعدیلها کما یلي:
بتاریخ عدد أوراق العقد ()	follows: 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22/10/2012, to amend the share capital to become QR 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand).	 بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ لتعديل رأس المال ليصبح ٤٥٦,١٩٢,٠٠٠ ر.ق (اربعمائة وسنة وخمسين مليون ومائة والثنين وتسعين الف) ريال قطري.
المرفقات	In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016 In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 27 March 2019.	 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩.
	Article (7)	المادة (٧)
الموثق	All shares shall be nominal, and their value shall be paid in full in one payment.	تكون جميع الأسهم اسمية ، وتُدفع قيمتها بالكامل ، دفعة واحدة.
خاتم التوثيق	Article (8) The company shall issue Share Certificates wherein the name of the shareholder, serial numbers of shares, the number of shares subscribed, and the value paid up, shall be stated.	المادة (٨) تصدر الشركة شهادات أسهم، يُثبت فيها اسم المساهم وأرقام الأسهم المتسلسلة وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة.
01 04	الشاهدان	الأطراف
Ser Es	1	
11/1		4

تموذج ث 1 ١

محضر توثيق رقم (.....)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
11 ١٤ هـ
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرفقات

خاتم التوثيق

Shares shall be delivered within one month from the date of entering the conversion of the company into a shareholding company in the Commercial Register.

Shares shall be issued from a register with serially numbered coupons to be signed by two Directors and stamped with the company seal.

shall particularly Share certificates include the date of publication of the official form in the Official Gazette and in a local newspaper, the value of the share capital, the number of shares in which capital is divided. share such characteristics of such shares, objects, head office and term of the company.

Shares shall have serially numbered coupons also bearing the number of the share.

Article (9)*

The company shall keep a special Shareholders' the called Register, in which shareholders' names, nationalities, domiciles, their respective shareholdings, and the amount paid of the share value shall be stated. The Department (the Concerned Qatar Financial "Department") and Markets Authority (the "Authority") shall have the right to peruse these data and obtain a copy of the register.

The company shall, immediately upon listing its shares in the financial market, deposit a copy of this register at the deposit entity licensed by the Authority with the purpose of following up the shareholders' affairs and shall authorize such entity with keeping and organizing such register. Every shareholder may peruse this register free of charge and every concerned person shall have the right to require the correction of the data

وتُسلِّم الأسهم خلال شهر من تاريخ قيد تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة في السجل التجاري .

وتُستخرج الأسهم من سجل ذي قساتم بارقام مسلمسلة ويُوقّع عليها عضموان من أعضماء مجلس الإدارة وتُختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ نشر المحرر الرسمي بالجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وقيمة رأس المال وعدد الأسسهم الموزع عليها وخصسائصها وغرض الشركة ومركزها ومذتها.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلملة ومشتملة ايضاً على رقم السهم.

المادة (٩)*

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة المُختَصَة ("الإِدارة") وهيئة قطر للاسواق الماثية ("الهينة") الاطلاع على هذه البياتات والحصول على نسخة منها .

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البياتات

The state of	الشاهدان	الأطراف
	1	21
	2	43
		65

نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.......)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
A1 \$ //
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

stated in the register, especially if a person was registered therein or removed therefrom without justification.

A copy of the data stated in this register and any change occurring thereto shall be sent to the Department within a period not exceeding two weeks from the date specified for the payment of the dividends to the shareholders.

The procedures and rules stipulated by laws, regulations and directives regulating the processes of listing and trading of securities in the State shall apply to the listing of the shares of the public shareholding company in the financial market, especially in relation to the submission of the register stipulated in the preceding paragraph of this Article to the entity identified by such laws, regulations and directives.

The ownership of the listed company's shares shall be transferred in accordance with the applicable regulations of the Authority and the financial market in which these shares are listed.

In all events, the company shall not register the disposal of the shares in the following events:

- 1- If this disposal violates the provisions of the Commercial Companies Law or the Articles of Association of the Company.
- If the shares are pledged or seized by a court order.
- If the shares are missing and no substitute was issued.
- *This Article has been amended as follows:
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April 2020.
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

الواردة بالسجل، ويخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتمليم السجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة والتعليمات.

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والمعوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الأتية :

- إذا كان هذا التصرف مخالفاً الأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسى للشركة.
- إذا كاتت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
- آذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .
 - * تَم تعديلها كما يلي:

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٠م.

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

الشاهدان	الأطراف
Oladomi	
1	1
2	3
	5

ئموذج ٿ / ١

محضر توثيق رقم (......)





إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق		# Affairs Depart
١١٤//	Article (10) Shareholders shall only be bound by the	المادة (١٠) لا يُلزم المساهمون إلاّ بقيمة كلّ سهم ولا
الموافق	value of each share and their obligations shall not be increased.	د پرم مصامحون ده بلوده کل سهم و د یجوز زیادهٔ التزاماتهم .
	Article (11) Accepting the Articles of Association of	المادة (١١) يترتّب حتماً على ملكية السهم قبول نظام
الرسوم	the company and resolutions of its General Assembly shall be a mandatory	يرب بعد الأساسي وقر ارات جمعيتها العامة .
() ريال	consequence of owning a share.	المادة (۱۲)*
بالإيصال رقم	Article (12)* The shares shall be nominal and indivisible towards the company. If the	تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم
(share is owned by several persons, they shall choose one of them to represent them in the use of the rights related to the	أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق
بتاريخ	share. These persons shall be jointly liable for the obligations arising from the	المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشذة
	ownership of the share.	عن ملكية السهم.
عدد أوراق العقد	The shares shall not be issued at less than their nominal value but may be	ولا يجوز أن تصدر الأسهم يأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من
()	issued at a greater value if the company's Articles of Association so provide, or the Extraordinary General Assembly agrees	هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو واققت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ،
المرفقات	thereto. In such event, the difference in the value shall be credited to the legal	وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.
	reserve.	المحمومي المالومي.
	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة
	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	غير العاديـة المنعقدة بتـاريخ ٢٣ مـارس ٢٠١٦م.
المواق	Article (13)*	المادة (١٣)*
CEL TO SERVICE STATE OF THE PERSON OF THE PE	Subject to Article (8) hereof, shares may be sold, which sale shall not be held valid	مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا النظام
	against the Company unless entered in	يجوز بيع الأسهم ولا يُعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص
9.12	the Special Register referred to in Article (9) hereof.	المشار إليه في المادة (٩) منه.
5 m a.	Shares may also be pledged, gifted or	كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف
خاتم التوثيق	disposed of in any other way, which disposal shall be subject to provisions of the preceding paragraph.	فيها بـأيّ تصــرّف أخر. وتسـري على التصرّف أحكام الفقرة السابقة .
	الشاهدان	الأطراف
(
7	-1	2
	,	
7	2	***************************************

	1/4	موذج
(توثيق رقم ()	حضر





.....-6

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق The shares may be pledged by handing يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى A15// them over to the pledgee and the pledgee الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض may collect the dividends and use the الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما المواقق rights related to the shares unless لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي otherwise agreed in the pledge contract. حالة إدرآج أسهم الشركة يجب التأشير In case the company's shares are listed, the pledge shall be annotated on the بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة shares' register at the entity where the الرسوم المودع لديها سجل المساهمين. Shareholders' Register is deposited. وتُحدَد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد (.....) ريال Priority of pledgee shall accrue from the date of registering the pledge in the الرهن في السجل المعدّ لذلك. بالإيصال رقم register prepared for such purpose. *تم تعديلها بموجب قر ار الجمعية العامة غير *This Article has been amended in accordance with a resolution by the العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م Extraordinary General Assembly held on بتاريخ 23 March 2016 المادة (١٤)* Article (14)* The company may purchase its shares for يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، sale purposes in accordance with the ونلك وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة. عدد أوراق العقد regulations specified by the Authority. *تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير *This Article has been amended in (.....) accordance with a resolution by the العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م Extraordinary General Assembly held on المرفقات 23 March 2016. المادة (١٥)* *Article (15) Non-Qatari nationals may buy company يجوز لغير القطربين شراء اسمم الشركة shares, whereby their shareholding shall بحيث لا تتجاوز مساهمتهم عن ٤٩% من not exceed 49% of the company shares. *This Article has been amended in *تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير accordance with a resolution by the العادية المتعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩. Extraordinary General Assembly held on الموثق 27 March 2019 المادة (١٦) Article (16) Every shareholder may hold any number يجوز لأي ممساهم تملك أي عدد من أسهم of the company shares, provided that the الشركة شريطة أن لا يقل عدد المساهمين number of shareholders shall not be less عن الحد الأدنى المنصـوص عليه في قانون than the minimum provided for in the خاتم التوثيق Commercial Companies Law or the الشَــركات التَجارية أو أنظمة و تعليمات regulations and instructions of the Qatar يور صنة قطر Stock Exchange. الأطراف الشاهدان-2

نموذج ٿ / ١

محضر توثيق رقم (......)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق	
11 ١٤ ١٨	
الموافق	
الرسوم	
) ريال)
بالإيصال رقم	
()
بتاريخ	
عدد أوراق العقد	
()	
المرفقات	
الموثق	
1	

خاتم التوثيق

Article (17)*

Inheritors or creditors of a shareholder shall not, on whatsoever grounds, demand placement of seals on books of the company nor its stationery nor property, and they shall neither demand division nor sale of such property in whole on grounds that the property is indivisible. They shall not interfere in whatsoever way in the management of the company, and they shall, in practicing their rights, rely on stock-taking lists, final accounts and resolutions of the General Assembly of the Company.

Properties of the company shall not be attached in satisfaction of debts owed by a shareholder, but shares of the debtor and dividends of such shares may be and reference such attached attachment shall be made in the shareregistration information shareholders register set forth in Article 159 of the Commercial Companies Law. All the resolutions passed by the General Assembly shall apply to the attaching creditor and the pledgee the same way they apply to the shareholder whose shares are attached or the pledgor. Nonetheless, the attaching creditor or the pledgee shall not attend the General Assembly, participate in its deliberations nor ratify its resolutions, nor shall he have any of the shareholders' rights in the company's General Assembly.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (18)

Each share shall entitle its holder to a portion equal to that of others without any discrimination in ownership of the net المادة (١٧)*

لا يجوز لورثة المساهم ولا لداننيه بايّة حجّة كانت أن يطلبوا وضمع الأختام على دفاتر الشركة أو قر اطيسها أو ممتلكاتها و لا أن يطلبوا قمسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخِّلوا بأيَّة طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحمساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية . ولا يجوز الحجز على أموال الشركة امستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإثما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بما يقيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة ١٥٩ من قانون الشركات التجارية. تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التى تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسرى به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قر ار اتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة. * تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة

 بم تعدينها بموجب فرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (۱۸)

كلّ سهم يخوّل صاحبه الدق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية صافي

OV OA	الشاهدان	الأطراف
	-1	21
	J2	3
		65

11	ث	موذج
ئيق رقم ()	تو	حضر





دوثة قطر وزارة العل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
A11/
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرفقات
الموثق
Committee
a h an ma
4 A 13 A 131 A 11 %

assets of the company and in the dividends distributed as hereinafter defined.

Article (19)

The last owner of a share to be registered in the Company's register on the date of holding the General Assembly shall have the right to receive amounts payable on a share, be they share dividends or portion in the net assets of the company.

Article (20)*

Without prejudice to the provisions of Articles (190) through (200) of the Commercial Companies Law, the share capital of the company may be increased upon a resolution by the Extraordinary General obtaining Assembly after approval of the Department for the increase. The resolution shall define the rate of increase and the price at which the new shares are to be issued.

General Assembly may The said authorize the Board of Directors to determine the date of executing such resolution, provided that such date shall not exceed a year from the date of passing the resolution.

The company's capital shall not be increased unless the full value of the shares is paid up.

The share capital shall be increased by one of the following means:

- Issuance of new shares.
- Capitalization of the reserves or a part thereof or the profits.
- 3- Conversion of the bonds into shares.
- 4- Issuance of new shares against in-kind shares or evaluated rights.

The Extraordinary General Assembly may, upon recommendation by the Board of Directors and subject to concerned

موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبيّن فيما بعد

المادة (١٩)

يكون لأخر مالك للمسهم يقرّد اسمه في سجل الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم مسواء كأنت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافى موجودات الشركة.

المادة (٢٠)*

مع مراعاة حكم المواد من (١٩٠) إلى (۲۰۰) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الادارة على الزيادة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

وللجمعية العامة المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يجاوز سنة من تاريخ صدوره.

و لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بلحدى الوسائل التالية:

- ١- إصدار أسهم جديدة.
- ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو
 - ٣- تحويل المندات إلى أمنهم.
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عبنية أو حقوق مقومة .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بذاء على توصية مجلس الإدارة أن تقرر إضافة علاوة

TO CA	الشاهدان	الأطراف
and the second	1	21
11.5	<i></i>	43
		65

ئموذج ث / ۱ محضر توثیق رقم (......)





دولة قطر وزارة الحل إدارة التوثيق

(
تاريخ التوثيق
A1 £ //
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرفقات

الموثق
A

خاتم التوثيق

Department's approval, resolve to add share premium to the nominal value of a share and determine the amount of such premium subject to approval of the Department. Such increase shall be credited to the legal reserve.

The shareholders shall have the right of priority to subscribe to new shares. The right of priority may be assigned to third parties upon a resolution by the Extraordinary General Assembly by a majority of three-quarters of the company's capital, provided that such assignment is made after obtaining the approval of the Department.

The Company shall disclose its capital structure, any agreement concluded thereto, and the shareholders who own, directly or indirectly, (5%) or more of the shares.

- *This Article has been amended as follows:
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.

Article (21)*

Without prejudice to the provisions of Articles 201 to 204 of the Commercial Companies Law, the company's capital may only be decreased by a Resolution from the Extraordinary General Assembly after hearing the auditor's report and after the approval of the Concerned Department, in one of the following events:

- The capital exceeds the company's needs.
- If the company sustains losses.

إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم ، وأن تُحدّد مقدار ها ، بشرط موافقة الإدارة. وتُضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني .

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة باغليبة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

يجب على الشركة الافصاح عن هيكل رأسمال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه والافصاح عن المالكين لـ(٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

* تم تعديل هذه المادة كما يلي: 1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.

المادة (٢١)*

مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الادارة المختصة، وذلك في إحدى الحالتين

 ١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

٢- إذا مذبت الشركة بخسائر

الشاهدان	الأطراف
1	21
2	43
	65

إدارة التوثيق

نموذج ش 1 ١ محضر توثيق رقم (.....)





تاريخ التوثيق

A1 1 //

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المر فقات

الموثق

خاتم التوثيق

The share capital shall be decreased in any of the following methods:

- 1-Decrease of the number of shares by cancelling a number thereof equivalent to the value to be decreased.
- 2-Decrease of the number of shares in proportion with the loss incurred by the company.
- 3-Purchase of a number of shares equivalent to the number to be decreased or cancelled.
- Decrease of the nominal value per

The Board of Directors of the company shall determine the price of the shares to be purchased in order for the share purchase to be offered to shareholders.

If the capital is to be decreased by means of the buying and cancelling a number of the company's shares, a public invitation shall be addressed to all shareholders in order for them to offer their shares for sale. Such invitation shall be published in two local daily newspapers one of which shall at least be issued in Arabic, and in the company's website, if any.

Shareholders may be notified by registered letters of the intention of the company to buy their shares. If the number of shares offered for sale exceeds the amount the company resolved to buy, sale applications shall be decreased in proportion with the excess. Provisions stipulated in the Articles of Association of the company shall be followed in determining the purchase price of the shares. If the Articles of Association does not contain provisions in this respect, the company shall pay the fair value determined by the company's auditor in accordance with the prevailing evaluation methods or market price, whichever is higher.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الأتنة

- ١- تخفيض عدد الأسهم ، و ذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها
- ٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة
- ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه
 - ٤- تخفيض القيمة الإسمية للسهم

ويحدد مجلس إدارة الشركة ثمن الأسيع المراد شراؤها ليتم عرض شراء الأسهم على المساهمين.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شـراء عدد من أسهم الشركة والغاتها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا يعرض أسهمهم للبيع، وتتشسر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الالكتروني للشــركة إن

ويجوز إخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يرد في النظام الأسلسسي نص في هذا الشان، وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراقب حسابات الشركة وفقاً لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى

	الشاهدان	الأطراف
1	1	2
7	2	43
		5

نموذج ٿ / ١ محضر توڻيق رقم (......)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
الموافق
الرسوم
() ريال

بالإيصال رقم (.....) بتاريخ

عدد أوراق العقد (......) المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

*This Article has been amended as follows:

 In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April 2020.

In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (22)*

The company shall keep correct, accurate and recent records stating the ownership of the shares.

The shareholder shall have the right to peruse the shareholders' register at the company and have access to it for free during the company's official working hours of the company.

All disclosures, relevant information and general information required to be published by the company under the Qatar Financial Markets Authority Board Decision No. 4 of 2014 issuing the governance regulation for joint stock companies listed in the main market (the "Authority Code") or under any applicable laws and regulations shall be published on the company's website.

* This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Chapter III Bonds

Article (23)*

Without prejudice to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly, issue negotiable Sukuk that are compliant with the provisions of the Islamic Sharia, * تم تعديلها كما يلي: 1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٠. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٢٢)*

يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم. يحق للمساهم الاطلاع علي سجل المساهمين في الشركة مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.

يجب نشر جميع الافصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الموق الرئيسية" (نظام الهيئة)" وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة في موقع الشركة على الانترنت.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

الباب الثالث في السندات المادة (٢٣)*

مع مراعاة لحكام الموادمن (179 إلى 140) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للنداول، تنوافق مع أحكام الشريعة

To the	الشاهدان	الأطراف
	-1	21
	,2	43
		65

		ث/۱	موذج
()	توثيق رقم	بحضر





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
A11/
الموافق
••••••
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المر فقات

subject to the same conditions and provisions set forth in the Commercial Companies Law, without contradicting the nature thereof.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (24)*

Without prejudice to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly. issue negotiable bonds, whether convertible OF nonconvertible company shares, of equal values per each issuance. The General Assembly shall have the right to authorize the Board of Directors to specify the amount and conditions of issuance.

The issuance of bonds and any other debt instruments shall be in accordance with the rules and regulations issued by the Authority.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (25)*

Provisions of Articles (178), (179) and (180) of the Commercial Companies Law shall apply in the event of loss or damage of share certificates or bonds.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

الإسلامية ، تخضع لذات الشروط و الأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويما لا يتعارض مع

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس

المادة (٢٤)*

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر مندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الاصدار وشروطه .

يكون إصدار المندات وأية وثائق دين أخرى و فقاً للقواعد و الأنظمة الصادر ة من الهيئة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس

المادة (٢٥) *

تطبق أحكام المواد (١٧٨) و (١٧٩) و (١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات. اتم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

خاتم التوثيق

الموثق

الشاهدان	الأطراف
-1	1
/2	3
	65





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق 416// الموافق الرسوم بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المر فقات

خاتم التوثيق

Chapter IV Management of the Company

Article (26)*

Company shall be managed by a Board of Directors of 10 members, to be elected by the ordinary General Assembly for a term of 3 years, provided that at least one third of the Board Members shall be Independent Board Members, the majority of the Board members shall be Non-Executive Board Members. The Board composition shall ensure that one member or more do not dominate issuing the Board decisions.

A director may be re-elected more than once, unless the director loses one of the conditions set forth in Article 97 of the Commercial Companies Law. The director may withdraw from the Board provided that this occurs at a convenient time otherwise he shall be liable towards the company.

The Procedures of nomination of the Directors shall be formal, strict and transparent. The nomination of the Directors shall take into account, among other things, the ability of the candidates to give a sufficient time to their duties as Directors, in addition to their skills, knowledge, experiences, professional technical and academic qualifications and their personalities.

The Board of Directors shall include executive, non-executive and independent directors.

Any shareholder has the right to ask for information on the candidates for directorship before the election, including a description of the candidate's

البــاب الرابع إدارة الشركة المادة (٢٦)*

يتولّى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغليبة الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القدادات

ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرّة إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية ,وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

و يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وققاً لإجراءات رممية وصارمة وشفاقة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الإعتبار، من بين أمور أخري، قدرة المرشحين علي إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلي مهاراتهم، ومعرفتهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصياتهم. يتضمن تشكيل مجلس الإدارة اعضاء مستقلين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين.

يحق لكل مساهم طلب معلومات عن المرشحين الي عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات يما في ذلك وصف مهارات

1	الشاهدان	الأطراف
)	1	21
<i>]</i>	2	3
		5

وزارة العدل إدارة التوثيق

نموذج ث/١ ﻣﺤﻀﺮ ﺗﻮﺛﺒِﻕ ﺭﻗﻢ (......)





تاريخ التوثيق A1 £ // الموافق الرسوم

يتاريخ

عدد أوراق العقد (.....) المرفقات

......

الموثق

خاتم التوثيق

professional and technical skills. experience and other qualifications.

The General Assembly shall elect directors by secret ballot. Upon voting for the election of directors, each share shall have one vote granted by the shareholder to any of the selected candidates. The shareholder may distribute the voting among more than one candidate but one share cannot vote for more than one candidate. The voting of the directors in the public shareholding companies listed in the financial market shall be according to the governance system set by the Authority.

In case the period of the Board of Directors expires before ratification of the company's financial reports by the General Assembly, the period of the Board shall be extended to the date of holding the Ordinary General Assembly.

- * This Article has been amended as follows:
 - 1- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.
 - 2- In accordance with a resolution by Extraordinary Assembly held on 10 February, 2016 to increase the membership of the Board of Directors to 10 directors.
 - 3- In accordance with a resolution by Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
 - 4- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 18 November 2018.

المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

تتتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السرى، وعند التصروبت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صبوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المر شحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت اسهمه بين اكثر من مرشح ، و لا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشــح ، ويكون التصــويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة .

وفى حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

*تم تعديل هذه المادة كما يلي:

- ٠ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٠.
- يموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ لزيادة عضوية مجلس الإدارة إلى عشرة أعضاء
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس 27.17
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بثاريخ ١٨ توفمبر ۲۰۱۸.

	الأطراف	الشاهدان	1
1	2	1	1
3	4	2	
5	6		

نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (......)





إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق	
A1 £ / /	
الموافق	
الرسوم	
) ريال)
بالإيصال رقم	
()
بتاريخ	
عدد أوراق العقد	
()	
المرققات	
الموثق	

Article (27)*

A Director shall meet the following requirements:

- Shall not be less than twenty-one years old and shall be fully competent.
- 2. Shall not have been sentenced to criminal penalty, or a crime against honor or integrity, or any of the crimes stipulated in Article (40) of Law No. (8) of 2012 concerning the Qatar Financial Markets Authority, and articles (334) and (335) of law No. 2015 Promulgating Commercial Companies Law, nor be prevented from practicing any work in the entities subject to the Authority's jurisdiction under Article (35 paragraph 12) of law No. (8) of 2012 referred to, nor have been declared bankrupt, unless rehabilitated.
- 3. Shall be a shareholder holding, when elected, or within thirty days from his election date, not less than 200,000 (two hundred thousand) of the company shares deposited at the depository within sixty days from the commencement date of directorship, without being negotiable, pledgeable, or attachable, until expiry of the directorship term and ratification of the balance sheet of the last financial year during which the director assumed office, and shall be allocated for guaranteeing the rights the company, shareholders, creditors and third parties for the liability borne by the directors. If the director fails to submit the guarantee as aforesaid, his directorship status shall stand null and void. shall Independent director

المادة (۲۷)*

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- الايقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن
 يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جذائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمائة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القاتون رقم (٨) لسنة والمادتين (٤٠٣) و (٣٣٥) من القاتون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بباصدار قاتون الشركات التجارية، وألا يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القاتون بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القاتون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وألا يكون قد رد إليه قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

 ٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ٢٠٠,٠٠٠ (مانتا ألف) سهماً؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تتتهى مدة العضوية ويصدق على ميز انية أخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس

715%	candidate for directorship shall s	
CA	الشاهدات	الأمل اقب

1	
2	

10.24	72	7		_
- lak	- 2	ħ		
سر	-	ą,	9	J

نموذج ث/ ١ محضر توثيق رقم (.....)





إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
-A16//
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
يتاريخ

عدد أوراق العقد
()
المرفقات

الموثق
atting-
-
خاتم التوثيق

a written acknowledgment stating that he does not assume any position he is legally prohibited to combine with the Board membership.

At least one third of the directors shall be independent and they shall be exempted from the shareholding requirement set forth in Clause 3 of this Article.

If the director fails to meet any of these requirements, he shall cease to be a director with effect from the date of failure to meet such requirement.

The Director shall be qualified and shall have sufficient knowledge in administrative matters and the appropriate experience to carry out his tasks in an effective manner for the benefit of the company and shall also allocate sufficient time to carry out his work in full integrity and transparency in a way achieving the company's benefit, purposes.

If a director is representing the State, a company, a corporation or an establishment, it shall solely have the right to dismiss such representatives or appoint others at any time.

*This Article has been amended as

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to add criteria for qualification of directors.

In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 27 March 2019

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

وإذا ققد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

يجب أن يكون عضو مجس الإدارة مؤهلاً ويتمتع يقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه يصورة فعالة بما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية يما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها

وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن الدولة أو شركة أو هينة أو مؤسسة جاز لها دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غير هم في كل وقت.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لاضاقة معايير التأهل لعضوية مجلس الإدارة.

٢ بمو جب قر ار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

٣. بموجب قرار الجمعيــة العــامــة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس AT . 19

	الشاهدان	الأطراف
1	1	
1	····2	3
		5





وزارة العدل إدارة التوثيق

دولة قطر

تاريخ التوثيق
1/ ١٤/٨
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
يتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرفقات
الموثق
Carrent In
خاتم التوثيق

Article (28)*

The Board of Directors shall elect by secret ballot a chairman and vice chairman for a term of three years. The Board may elect by secret ballot one or more managing director(s), who shall have the right to sign, jointly or severally, on behalf of the company according to the Board's Resolution.

The Chairman of the Board of Directors shall be the Chairman of the company and shall represent it before courts and third parties, and he shall implement resolutions of the Board and abide by its recommendations and he shall, when absent, be replaced by the vice chairman. The Chairman of the Board may assign some of his powers to other directors.

The position of the Chairman of the Board and that of the CEO or any other executive position at the company shall not be combined.

*This Article has been amended as follows:

 In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to exclude the chairman of the board from holding an executive position at the company.

In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (29)*

In the event of vacancy of a post of a director, such director shall be succeeded by the one who received the highest votes of those shareholders who did not qualify for directorship, and in the event of a barrier, he shall be succeeded by the next, and the new director shall only complete the duration of his antecedent. If no one else is available to fill the

المادة (٢٨)*

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع المرزي رئيساً وناتباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاث منوات .ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء و لدى الغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس ، وأن يتقيد بتوصياته ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي أو أي منصب أخر في الشركة.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لمنع تقلد رئيس المجلس لمنصب تنفيذي في الشركة. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المتعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م

المادة (٢٩)*

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط, وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا

الشاهدان	الأطراف
1	
2	43
	65

إدارة التوثيق

نموذج ث/ ١ محضر توثيق رقم (.....)





تاريخ التوثيق 11314 الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

يتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

position the Board will continue with the remaining number of directors if it is not less than five directors. In the event that vacant posts reach a quarter of the original posts or the remaining number is less than five, then the Board of Directors shall call the ordinary General Assembly to convene within two months of the date of the last vacancy or the date when the number became less than five, to elect

directors for the vacant posts. *This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (30)*

Without prejudice to the provisions of Articles 107, 108, 109, 110 and 111 of the Commercial Companies Law, the Board of Directors shall have the widest powers to carry out works necessitated by the management of the company according to its object. It may, within the limits of its competence, delegate one of the directors to carry out one or more specific acts or to supervise any of the company's activities. Such authority shall only be restricted by provisions of law or the Articles of Association of the Company or resolutions of the General Assembly.

The Board of Directors may form one or more committees from among the directors according to the work needs and the remuneration of the committee members shall be decided by the Board

Any director having a senior executive management function shall also be entitled to remuneration decided by the Board of Directors.

العدد عن خمســة أعضـــاء إلما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (۲۰)*

مع مراعاة احكام المواد (١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تَقْتَضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضاته في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. و لا يحدّ من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قر ار ات الجمعية العامة .

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من ضمن أعضاء المجلس حسب حاجات العمل ويقرر مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجنة.

كما يستحق أي عضو مجلس إدارة يشغل منصباً في الإدارة التنفيذية العليا مكافأة يقرر ها مجلس الإدارة.

الشاهدان	الأطراف
-1	21
2	3
	5

وزارة العدل إدارة التوثيق

ئموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.......)

تاريخ التوثيق

A11/

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المر فقات





*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير المعادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢١٦م.

المادة (٢١)*

يملك التوقيع عن الشركة في غياب رئيس مجلس الإدارة ناتبه وفي حال غياب هذا الأخير العضو أو الأعضاء المنتدبون، إن وجدوا أو أي عضو مجلس إدارة تتفيذي مجتمعين أو منفردين ، كما يمتسلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يُعيّن مديراً
للشركة أو أكثر وأن يُخوّلهم أيضاً حق
التوقيع عن الشركة منفرنين أو مجتمعين.
يجوز الجمعية العامة عزل رئيس مجلس
الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء
على اقتراح صادر من مجلس الإدارة
بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من
عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع
رأس المال المكتتب به وفي هذه الحالة
الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو
الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام
من تاريخ طلب العزل وإلا قامت الإدارة
بتوجبه الدعوة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (31)*

The right to sign on behalf of the Company during absence of the Chairman of the Board of Directors shall be delegated to the Vice Chairman, and in case of absence of the latter, it shall be delegated to Managing Director(s) if any, or any executive director, jointly or severally, and they shall as well represent it before Justice and third parties, in accordance with a resolution issued by the Board of Directors in this respect.

The Board of Directors may appoint a manager or more for the company and also authorize them, jointly or severally, to sign on behalf of the company.

The General Assembly may dismiss the Chairman of the Board or any of the elected directors thereof upon a proposal passed by the Board by absolute majority, or upon a written request signed by a number of shareholders representing at least one quarter of the subscribed share capital.

In such event, the Chairman shall invite the General Assembly to convene within ten days from the date of the dismissal request; otherwise the Department may do so.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

الموثق

خاتم التوثيق

TOPON	الشاهدان	الأطراف
Secret 1		21
	2	3
	5.2	5

ئموذج ٿ / ١ محضر توڻيق رقم (.......)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
415//
الموافق

الرسوم

(.....) ریال

(.....)

يتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Article (32)*

- 1. The Board of Directors shall meet upon an invitation by its Chairman and the Chairman shall invite the Board to meet when requested by at least two of the directors. The number of meetings shall not be less than six as minimum during the one fiscal year, and the Board meeting shall only be deemed valid if attended by the majority of the members provided that either the Chairman or the vice-Chairman attends the meeting. Participation in the Board meeting may be by any of the available secured modern means technology, including a telephone conference. video conference or similar means of communication allowing all participants to listen and actively participate in the works of the Board. Participation by such means shall constitute Directors as being present in person at a Board meeting and decisions taken thereat as valid, and the minutes thereof will have the same force as if the meeting had been held in person. No three full months shall lapse without convening a meeting of the Board.
- The Board of Directors shall be convened at the head office of the company. It may be convened outside the head office on condition that all directors shall be present or represented in such meeting.
- An absent director may deputize in writing, when necessary, a fellow director to represent him in the attendance and voting, provided that a director shall not represent more than one director.

المادة (٣٢)*

١ ـ يجتمع مجلس الإدارة يدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويجب ألا بقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحأ إلا بمضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو ناتب الرئيس. ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وساتل التقنية الحديثة المتلحة بما في ذلك مكالمات الهاتف الجماعية والمكالمات المرنية الجماعية أو ما شابهها من وسائل الاتصال المتعارف عليها تمكن كافة المشاركين من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس، وتعد المشاركة بتلك الوسائل بمثابة حضور شخصى لأعضاء المجلس في اجتماع المجلس وتكون القرارات المتخذة فيه نافذة ويكون لمحضر الاجتماع نفس النقاذ كما لو كان الاجتماع منعقدأ بحضور العضو شخصيا ولا يجوز أن تتقضى ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

لِعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة.
 ويجوز أن يُعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

٣- يجوز للعضو الغائب أن يئيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس التمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

OF ON	الشاهدان	الأطراف
	-1	21
	J2	43
		5

وزارة العدل إدارة التوثيق

	نموذج ٿ / ١
()	محضر توثيق رقم

تاريخ التوثيق

41111

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

يتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المر فقات





 ٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في

محضر الاجتماع.

٥ ـ يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، وتدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، ان وجد و أمين السر.

٦- يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي سنوى لأداء المجلس من أجل الحفاظ على فاطية أداء المجلس أو تحسينها.

٧- يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعى الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالى المجلس، اتضمينها بمحضر اجتماعه ويكون ذلك القرار، الصلار بالتمرير كتابةً والموقع من قبل جميع أعضاء المجلس أو النائبين عنهم في حينه والذين يحق لهم تلقى الدعوة لحضور اجتماع المجلس، ذافذاً كما لو صدر في احتماع مجلس منعقد حسب الأصول. ويجوز أن يشتمل أي قرار من هذا النوع على مستندات متعددة متماثلة يتم توقيع كل منها من قبل عضو أو أكثر ، ولهذا الغرض،

Resolutions of the Board of Directors shall be issued by the majority of the votes of present and represented directors and in case of equal votes (deadlock) the chairman or the one acting on his behalf shall have a casting vote. Any objecting director shall enter his objection in the minutes

of the meeting.

General Secretarial works of the Board shall be handled by a Secretary to be chosen by the Board, who shall determine his authorities and his remunerations. Minutes the meetings of the Board of Directors shall be entered into a special register to be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any), and Secretary.

6. The Board shall conduct an annual self-assessment of the performance of the Board in order to maintain or improve the effectiveness of the Board

performance.

7. The Board of Directors may, in case of necessity and for urgency reasons, some circular resolutions provided that the written consent of all directors is obtained, and provided they are presented during the next meeting of the Board, to be included in the minutes thereof. Such a circular resolution in writing, signed by all the Directors or their respective alternates for the time being entitled to receive notice of a meeting of the directors. shall be as valid and effective as if it had been passed at a meeting of the Board of Directors duly convened and held. Any such resolution may consist of several documents in like form each signed by one or more Directors. For

خاتم التوثيق

TO TO	الشاهدان	الأطراف
1		
1	2	

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
414/
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
يتاريخ
عدد أوراق العقد
()
-155 11

الموثق

خاتم التوثيق

تشمل عبارة "كتابة" و "موقع" الموافقة "this purpose, "in writing" and "signed include approval by facsimile.

8. The Board of Directors, in every financial year, shall submit the company's balance sheet, profits and losses account, cash flow statement and the notes of comparison with the previous financial year, all ratified by the company's auditor, along with a report of the company's activity and financial position for the ended financial year, and the future plans for the coming year.

The Board shall prepare these statements and documents within a period not exceeding three months from the date of expiry of the company's financial year, to be presented in the meeting of the shareholders' General Assembly to be held within a period not exceeding four months from the end of the company's financial year.

- 9. The Board shall comply with the disclosure of dealings and transactions which the company enters into with any "Related Party" and in which such related party has an interest that may conflict with the company's interest.
- The Board may enter into loans that span more than three years and may sell or mortgage real estate of the Company within the normal course of Company's business

*This Article has been amended as follows:

- 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.
- 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held

بالفاكسمولي

 ٨- يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميز انية الشركة وبيان الأرياح والخسائر وبيان التنفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن تشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء المنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة

 بلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة." ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

١٠. يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ضمن سير الأعمال العادى للشركة.

* تم تعديل هذه المادة كما يلى:

١. بموجب قر ار الجمعية العامة غير العانية بتاریخ ۱۹ أبریل ۲۰۲۰م

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠ فبرابر ٢٠١٦ للسماح

	الأطراف	الشاهدان	
1	2	1	1
3	4	2	1
5	6		

نموذج ٿ / ١ محضر توثيق رقم (......)





ورارة التوثيق

	10
تاريخ التوثيق	11
-A1 E / /	
الموافق	
	I
الرسوم	
() ريال	
بالإيصال رقم	
()	
يتاريخ	

عدد أوراق العقد	
()	
المرفقات	
di-	1
الموثق	

خاتم التوثيق

on 10 February, 2016 to permit resolutions by circulation and participation in Board meetings by modern telecommunication means.

- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December, 2017

Article (33)*

If a director is absent for three successive meetings of the Board or four interrupted meetings without a reason acceptable to the Board, such a director shall be considered to have resigned.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (34)*

Minutes of the Board of Directors shall be entered into a special register and each of these shall be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any) and the director or employee acting as secretary of the Board. The minutes of meetings shall be executed in a regular manner after each session and in sequential pages.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (35)*

The Board of Directors shall annually provide the shareholders, for their personal perusal, at least one week بإصدار قرارات المجلس بالتمرير والمشاركة في اجتماعاته بوسائل التقنية الحديثة.

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية

المادة (٢٢)*

المنعقدة بداريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقبلاً.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٢٤)*

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في مجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال مكرتارية المجلس. ويكون إليات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات منتابعة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٣٥) *

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، الطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة

	الشاهدان	الأطراف
1	1	21
1	2	43
		5

وتقرير مجلس الإدارة

نموذج ث/ ١ محضر توثيق رقم (.....)



إدارة التوثيق

		12 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
تاريخ التوثيق		Affairs Detal
A16//	before holding the General Assembly convened to look into the balance sheet	بأسبوع على الأقل، بانات التالية:
الموافق	of the company and the Directors' Report, a detailed statement including the following data:	يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
***************************************	1-All the amounts received by the Chairman of the Board of Directors of	وأتعماب ومرتبمات
الرسوم	the Company and the directors during the fiscal year, including wages,	سات مجلس الإدارة ف، وكذلك ما قبضه
() ريال	salaries, charges, and consideration of attending Board meetings, and sundry	ِظْفَأَ فَنْيِأً أَوْ إِدَارِياً فِي
بالإيصال رقم	expenses, in addition to amounts received by each of them as a technical) فني أو إداري أو كة.
()	or administrative employee or in consideration of any technical or administrative or consultative work	
بتاريخ	performed for the company. 2-Benefits in kind and in cash granted to	
	the Chairman of the Board of Directors and directors during the fiscal year.	قدية التي يتمتع بها رة، وكل عضو من
عدد أوراق العقد	3-Remuneration the Board proposes to distribute to the directors.	رة في السنة المالية. رح مجلس الإدارة
()		اء مجلس الإدارة. كل عضو من أعضاء
المرفقات	4-Amounts allocated to every current director.	يين.
	5-Transactions in which a director or a manager may have interests in conflict with Company interests.	ن فيها لأحد أعضاء المديرين مصلحة ية الشركة.
1	6-Amounts actually spent in any form of advertising and details relating to every amount.	مه السرحة. فعلاً في سبيل الدعاية م التفصيلات الخاصة
الموثق	7-Donations, beneficiarles of such	ر الجهة المتبرع لها وتفصيلاته
***************	8-The shareholder shall have the right to access information that enables the	وصول إلى المعلومات
خاتم التوثيق	shareholder to exercise their full rights without prejudice to other shareholders' rights or harm the Company's interest. The Company shall check and update the Information	سة حقوقه كاملة بما لا المساهمين أو يضر وعلى الشركة تنقيق بطريقة منتظمة وتوفير تهم المساهمين وتمكنهم
THE CHANGE	-11.FN	24 1 1 1

كشفأ تفصيليا يتضمن الب ١ - جميع المبالغ التي ح وأعضاه مجلس إدا المالية من أجور ومقابل حضمور جا وبدل عن المصاريا كل منهم بو صفه مو مقابل أي عمل استشاري أداه للشرة

٢-المزايا العينية والذ رئيس مجلس الإدا أعضاء مجلس الإدا

٣- المكافأت التي يقدّ توزيعها على أعضد

٤ - المبالغ المخصصة ا مجلس الإدارة الحا

٥- العمليات التي يكو مجلس الإدارة أو تتعارض مع مصل

٦- المبالغ التي أنفقت بأي صورة كانت م بكلُ مبلغ.

٧- التبر عات مع بيار ومسوغات التبرع

٨- للمساهم الحق في ا التي تمكنه من ممار يخل بحقوق سائر بمصالح الشركة. وتحديث المعلومات كافة المعلومات التي

THE CALL	الشاهدان	الأطراف
1	-1	-21
	J2	3
		5

نموذج ٿ / ١ محضر توڻيق رقم (.......)





وزارة العدل إدارة التوثيق

ن	تاريخ التوثية	
	11316	
	الموافق	
	الرسوم	
يال	() د	
ئم	بالإيصال رة	
()	
	يتاريخ	
<u>15e</u>	عدد أوراق ال	
(.)	
	المرفقات	
••••		
	-	
	-	
	الموثق	

خاتم التوثيق

regularly, and provide the shareholders with all Information they deem important and enables them to exercise their rights fully, using new and modern technologies.

The detailed statements referred to shall be signed by the Chairman and one of the directors. The Chairman and directors shall stand jointly responsible for execution of the provision of this Article, and for accuracy of the data given in all the papers provided for in this Article to be prepared.

*This Article has been amended as follows:

- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to give shareholders the right to ask for information about candidates for directorship.
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (36)*

A Board member represents all shareholders; shall undertake to carry out whatever might be in the interest of the Company, but not in the interests of the group it represents or that which voted in favor of its appointment to the Board. The Board shall:

 Carry out its duties in a responsible manner, in good faith and with due diligence. Its decisions should be based on sufficient Information from the executive management, or from any other reliable source. من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تمتخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممنولين جماعياً عن تتفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. * تد تعديل هذه المادة كما يلي:

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 19 أبريل ٢٠٢٠.

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لمنح المساهمين الحق في طلب معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الادارة.

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٣٦)*

يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يأتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس. و يجب على المجلس:

 أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر أخر موثوق ده.

....--6-

any other reliable source.

الأطراف الشاهدان -1-2

نموذج ث/١ محضر توثيق رقم (......)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق 411/ الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المر فقات

خاتم التوثيق

2. Determine the powers to be delegated to the executive management and the procedures for taking any action and the validity of such delegation. It shall also determine matters reserved for decision by the Board. The executive management shall submit to the Board periodic reports on the exercise of the delegated powers.

Ensure that procedures are laid down for orienting the new Board members of the Company's business and, in particular, the financial and legal aspects, in addition to their training, where necessary.

- 4. Ensure that sufficient Information about the Company is made available to all Board members. generally, and, in particular, to the Non-Executive Members, to enable them to discharge their duties and responsibilities in an effective manner.
- 5. Maintain a policy for contracting with the related parties.
- Maintain Board a determining Board functions and responsibilities and duties of the Chairman and Board members, which Charter shall be published on the company's website."

The Board of Directors shall be entitled to call upon the General Manager of the company or any of its employees or other experts to attend the meeting of the Board to provide data or explanations the Board may ask for.

*This Article has been amended as follows:

- ٢. أن يحدد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التى يحتفظ بصلاحية البت فيها وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة
- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد يعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاه المجلس بوجه عام والأعضاء المجلس غير التتفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة
- الاحتفاظ بسياسة للتعاقد مع الأطراف ذوى العلاقة.
- الاحتفاظ بميثاق للمجلس يحدد مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم ويجب نشره على الموقع الالكتروني للشركة.

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غير هم من ذوى الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلُّبه من بياتات أو ايضاحات

تم تحديلها كما يلي:

	الشاهدان	الأطراف
	1	-21
1	2	3
		5

رقّم ()	نموڈج ٹ / ۱ محضر توثیق	دولة قطر الشركان المراج المرا
تاريخ التوثيق		Affairs Dev
-A16//	In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held	
الموافق	on 19 April, 2020. 2. In accordance with a resolution by the	العاتية المتعقدة بتاريخ ٢٠١٠ ابريان ٢٠٢٠.
***************************************	Extraordinary General Assembly held on 3 December, 2017	 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر
الرمعوم	Article (37)*	۱۷۰۲۶م.
() ريال	The ordinary General Assembly shall determine remunerations of the	تحدد الجمعية العامة العانية مكافات ربيس و
بالإيصال رقم	Chairman and members of the Board of Directors, provided that the	السنوية للمجلس على (٥%) من الربح
()	total annual remunerations of the Board shall not exceed 5% of the net profit of the company after deduction	الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح
بتاريخ	of legal reserves, deductions and distribution of dividends in cash and	النقدية والعينية على المساهمين. * تم تعديل هذه المادة كما يلي:
	kind to the shareholders. *This Article has been amended as	١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
عدد أوراق العقد	follows: 1. In accordance with a resolution by the	المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢١٠٢م. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
()	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016. 2. In accordance with a resolution by the	المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٠٧م.
المرفقات	Extraordinary General Assembly held on 27 March, 2019.	
	Chapter V	42 N - 1 - N
	Chapter V General Assembly	الباب الخامس الجمعيـة العامــة
-	Article (38)	المادة (۲۸)
الموثق	 A properly formed General Assembly shall represent all shareholders and shall only be held in Doha. 	الجمعية العامة المكوّنة تكويناً صحيحاً تمثّل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلاّ في النوحة.
خاتم التوثيق		
The original way	الشاهدان	الأطراف
A		
	<i></i>	7
Lay.	2	3
	***************************************	65

نموذج ث/ ١ محضر توثيق رقم (.....)





وزارة العدل إدارة التوثيق

ق	تاريخ التوثي
	416//
	الموافق
••••	***************************************
	الرسوم
يال	() د
م	بالإيصال رة
()
	بتاريخ
100	عدد أوراق ال
(.)
	المرفقات
••••	
-	
	الموثق
	Calgaria o

خاتم التوثيق



Article (39)*

Without prejudice to the provisions of Articles 124 and 125 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall be held, upon invitation of the Board of Directors, at least once per year in the place and on the date specified by the Board, after obtaining the approval of the Department. The meeting shall be held during the four months following expiry of the fiscal year of the Company.

The Board of Directors may call the Assembly whenever necessary.

The shareholder(s) who owns at least (10%) of the Company's capital shall, for serious grounds, be entitled to request an invitation to convene General Assembly. *This Article has been amended as

- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016
- 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.

Article (40)*

Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly shareholders in person or by proxy. Proxies may be used in the attendance of the General Assembly and to be valid, the proxy shall be special and evidenced in writing, and the proxy shall be a shareholder. A shareholder shall not authorize a director to attend the General Assembly on his behalf. In all events, the number of shares held by representative in this capacity shall not exceed 5% of the company's shares. interdicts and represented by their legal guardians. Legal persons shall be represented by their duly authorized representatives.

المادة (٣٩)*

مع مراعاة لحكام المواد (١٢٤، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة يدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الاتعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

يحق للمساهم أو للمساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠١%) من رأس مال الشركة، و لأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة

* تم تعديل هذه المادة كما يلي: ١. يموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٢ مارس ٢١٠١م. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.

المادة (٤٠)*

لكلّ مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو التيابة. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة ويمثل القصتر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا. ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً.

الشاهدان	الأطراف
-1	21
J2	3
	5

نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)





إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
A11/
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرققات
-
Lunger
، الموثق

خاتم التوثيق

Every shareholder shall, upon voting, have a number of votes equivalent to his shares. The resolutions shall be issued by absolute majority of the represented in the meeting. Nonetheless, and except for legal persons, the number of votes to which a shareholder is entitled, whether acting on his own behalf or representing others, shall not exceed 25% of the votes assigned to the shares of those represented at the meeting.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (41)

The General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice Chairman or the person delegated by the Board for such purpose. In the event where the abovementioned persons do not attend the meeting, the Assembly shall appoint a Chairman for the meeting from the directors or the shareholders. The Assembly shall appoint a rapporteur for the meeting and vote counters provided that the General Assembly approves their appointment.

If the Assembly is discussing a matter related to the Chairman of the meeting. it shall select one from among the shareholders to chair the meeting.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (42)*

The Chairman of the Board shall publish the balance sheet, the profit and loss account, an adequate summary of the Board's report, and the full text of the

ولكلّ مساهم عند التصــويـت عدد من القر ار أت بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ومـــــع ذلك - فيما عدا الأشخاص المعنوبين - لا يكون لأي مساهم يوصفه اصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقرّرة للأسهم الممثلة في الاجتماع. * تم تعديلها بموجب قر ار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس 11.74.

المادة (13)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو ذائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع ويعين الرئيس مقررأ للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم

و إذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برنيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٢٤)*

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميز انية وحساب الأرياح والخسائر وملخصا وافيأعن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير

THE WAR	الشاهدان	الأطراف
	·····	21
	∮ 2	3
		5

وزارة العدل إدارة التوثيق

ئموذج ٿ / ١ محضر توڻيق رقم (.......)





تاريخ التوثيق // ١٤هـ

الموافق

.....

الرسوم

(......) ريال بالإيصال رقم

(.....)

يتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

auditor's report in two local daily newspapers, one of them at least is issued in Arabic, and shall post the on the company's website, if any, fifteen days at least before holding the General Assembly. A copy of these documents shall be submitted to the Department before publication in order to specify the mechanism and method of publication.

The Board of Directors shall extend invitations to all shareholders to attend the General Assembly meeting by way of announcement in two local daily newspapers, at least one of them published in Arabic language, and also posted on the website of the financial market and the company's website.

The announcement shall be made at least 15 days ahead of the date set for holding the General Assembly and shall include an ample summary of the agenda of the Assembly and all the data and documents referred to in Article 32(8) of this Articles of Association along with the Auditor's Report. A copy of the announcement shall be sent to the Department at the same time it is sent to the newspapers.

*This Article has been amended as follows:

- In accordance with a resolution by the General Assembly held on 26 February, 2009 to include publication on the website of the Qatar Stock Exchange (formerly known as Doha Securities Market).
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (43)*

The agenda of the annual meeting of the General Assembly shall include the following matters: مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد ألية النشر وطريقته.

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشوق.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافب عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار اليها في المادة ٣٢(٨) من هذا النظام مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

*تم تعديل هذه المادة كما يلي:

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ لتشمل النشر على موقع بورصة قطر (سابقاً سوق الدوحة للأوراق المالية).

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٤٣)* رجب أن يتضمن جدول الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

00 (0) (M	الشاهدان	الأطراف
S. Code	-1	21
	J2	3
		5

		15
نموذج ٿ / ١	Wil.	(yas
2-0-	3 9 1	114/-7/09

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

محضر توثيق رقم (......)





تاريخ التوثيق A11/ الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم

عدد أوراق العقد

(.....)

يتاريخ

المر فقات

الموثق

خاتم التوثيق

- Hearing and approving the Directors' Report on the business and financial status of the company during the fiscal year.
- 2. Hearing the Auditor's report on the financial statements of the company and approving them.
- Discussing and approving governance report.
- Discussing and approving company balance sheet, and profit and loss accounts.
- Looking into proposals of the Board of Directors concerning distribution of dividends and approving them.
- Looking into absolving the Chairman and directors and specify their remuneration.
- 7. Offering the tender concerning the appointment of auditors and determining their fees.
- 8. Election of Directors when necessary.
- * This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (44)*

The meetings of the General Assembly shall only be held valid if an invitation is sent to the Concerned Department to send its representative to the meeting and it is attended by a number of shareholders representing at least half of the share capital of the company, and it is attended by the company's auditor. In case the quorum is not available in this meeting, the General Assembly shall be called upon for a second meeting to be held within the 15 days following the first meeting in accordance with Article (121) of the Commercial Companies Law. Invitations shall be extended at least

- ا. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال المنة المالية و التصديق عليه.
- ٢. سماع تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة والتصديق عليها.
 - مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده
- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- النظر في إيراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافأتهم.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٤٤)*

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا تم توجيه الدعوة إلى الإدارة المختصة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع، و حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وبحضور مراقب الحسابات فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثأن يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للآجتماع الأول، وفقاً الأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر

الشاهدان	الأطراف
····	21
<i>∮</i> -2	
	5

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)

11314

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المر فقات





تاريخ التوثيق three days ahead of the date of the meeting and the second meeting shall be

> held valid irrespective of the number of shares represented therein. General Assembly Resolutions shall be passed by absolute majority of the represented in the meeting.

> *This Article has been amended as follows:

> 1.In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.

> In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 February, 2009 to reflect the provisions of Article (131) of Law no. (5) of 2002 as amended by Law No. (2) of 2008.

> 3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

> > Article (45)*

The extraordinary General Assembly shall meet upon invitation by the Board of Directors. The Board shall address this invitation if requested by a number of shareholders representing at least 25% of the company's capital. In this case, the Board of Directors shall call upon the General Assembly to convene on an extraordinary basis within 15 days from the date the request is received by the Board.

If the Board fails to extend the invitation within the said period, the applicants may approach the Department to extend the invitation at the cost of the Company.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

* تم تعديل هذه المادة كما يلى:

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاریخ ۱۹ أبریل ۲۰۲۰.

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ لنتوافق مع أحكام المادة (١٣١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م كما تم تعديله بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

٣. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢١٠١م.

المادة (٥٤)*

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير علاية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدّموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

* تم تعديلها بموجب قر ار الجمعية العامة غير العادية المتعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م

العوثق خاتم التوثيق

	الشاهدان	الأطراف
}	1	21
<i>y</i>	2	3
		5

- 4			
	L.A		
		ш.	

نموذج ٿ / ١ محضر توثيق رقم (......)





إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق		Affairs Dev
1/214	Article (46)*	المادة (٤٦)*
الموافق	 A meeting of the extraordina General Assembly shall not in held valid unless attended by 	العادية صحيحاً ، إلا إذا حضر، be
	number of shareholde representing at least 75% of the	مساهمون بمدتون ۷۵،۵ من راس
الرسوم	share capital of the company. 2. In the event such quorum is n	 قاذا لم يتوقر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان
() ريال	called upon to convene a secon	يُعقد خلال الثلاثين يومـــأ التـــاليــة nd
بالإيصال رقم	meeting to be held during the 3 days following the first meeting and such meeting shall be he	الثات مي حد حالاً حضيده ميناهمون ال
()	valid if attended by a number shareholders representing 50%	يمثلون ٥٠% من راس مال الشركة. of
يتاريخ	 the share capital of the company If quorum is not available for the second meeting, invitation shall the 	- وإذا لم ينوفر هذا التصليف في الدورة إلى ne الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى
	extended for convening a thi meeting to be held after expiry	سر أين كالنشالا حتم اعالث لا من الما
عدد أوراق العقد	30 days from the date of the second meeting. The third meeting	ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما he
()	shall be valid irrespective of the number of those present.	ne
المرفقات	 If the matter concerns taking decision in any of the subject stated in clauses 4 and 5 of Artic 	من المسائل المذكورة في البندين ts من المدين (١٥) من قاتمن (١٥)
*****************	137 of the Commercial Companie Law, Any such meeting, to b valid, shall be attended by	الشركات التجارية، فيشترط لصحة و
The state of the s	shareholders representing at lea- 75% of the share capital of the company.	
١ الموثق	The resolutions shall be issued be an absolute majority of the vote	الأصبوات الممثلة في الأحتماع، على الأ
	represented in the meeting. The Board of Directors shall publist resolutions of the Extraordinar General Assembly if they involve amendment of the Articles of	مجلس الإدارة أن يُشهر قرارات h الجمعية العامة غير العادية إذا y
خاتم التوثيق	Association.	للشركة.
OA OA	الشاهدان	الأطراف

نموذج ث/ ١ محضر توثيق رقم (.....)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق A11/ الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المر فقات الموثق

خاتم التوثيق

For all that is not specifically stipulated, the Extraordinary General Assembly shall be subject to the same provisions related to the General Assembly. No resolution may be adopted in the issues hereunder except by the extraordinary General Assembly: Amendment of the Memorandum or Articles of Association of the Company.

- Increase or decrease of the share capital of the Company.
- 3. Extending the term of the company.
- 4. Dissolution, liquidation, conversion or merger of the Company into another company or its acquisition.
- 5. Sale of all the projects for which the Company was incorporated or disposal of such projects in whatsoever other way.

Reference shall be made in the Commercial Registration in case a resolution approving any of such issues referred to is adopted.

Nonetheless, the Extraordinary General Assembly shall not make any amendment to the company's Articles of Association that may increase the shareholders' burdens, amend the company's main object or change its nationality, or move the company's headquarters from the State to another State. Any text stipulating otherwise shall be considered void.

The shareholders in general and Minorities in particular shall, in the event that the Company conducted Major Transactions that might harm their interests or prejudice the ownership of the Company's share capital, have the right to object to such transactions and enter فيما لم يردبه نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية

لا يجوز اتخاذ قرار في المساتل الآتية إلاً من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - اطالة مدة الشركة
- حلّ الشركة أو تصغيتها أو تحولها أو النَّدُماجِها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها
- بيع كلّ المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرِّف فيه بأيّ وجه

و يجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قر ار بالموافقة على أيّ ممسألة من هذه المساتل المشار إليها.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي الشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضى بغير نلك

يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات واثبات هذا الاعتراض في محضر

الشاهدان الأطراف

ئموڈج ٹ / ۱ محضر توثیق رقم (......)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
414//
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرفقات
Consecution
١ الْمُوثْق

خاتم التوثيق

such objection in the minutes of the meeting, and to invalidate the decisions to which they objected in accordance with provisions of the law in this regard

*This Article has been amended as follows:

- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.

Article (47)*

Without prejudice to the provisions of Article 137 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall, in particular:

- 1- Discuss the Board's report on the company's activity and financial position during the year and the company's future plan. The report shall include an adequate explanation of the items of revenues and expenses and a detailed statement of the method suggested by the Board of Directors to distribute the net profits of the year and specify the date of distribution thereof.
- Discuss the auditor's report on the company's balance sheet and final accounts submitted by the Board of Directors.
- 3- Discuss the annual balance sheet, the profits and losses account and ratify the same and approve the profits to be distributed.
- Discuss and approve the governance report.
- Review the discharge of the Chairman and the directors.
- 6- Elect the directors, appoint the auditor and specify the fees to be paid to

الاجتماع، و إيطال ما اعترضوا عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن. * تم تعديل هذه المادة كما يلي:

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.

المادة (٤٧)*

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الأثية:

 مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يفترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

 مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

 مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

 ٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي

NATE OF ON	الشاهدان .	الأطراف
1	1	21
SCHOOL STATE	···	43
Tall to		65

	ٹ/۱	موذج
(توثيق رقم	حضر





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
A1 £ //
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرفقات
1
Lunen
الموثق

......

خاتم التوثيق

them during the subsequent financial year, unless he is appointed in the company's Articles of Association.

7- Discuss any other suggestion listed by the Board of Directors in the agenda in order to take a decision therein. The General Assembly shall not deliberate any issues other than those included in the agenda. Nonetheless, the General Assembly shall have the right to deliberate serious issues discovered during the meeting.

If a number of shareholders representing at least 10% of the share capital request inclusion of a particular issue in the agenda, the Board of Directors shall list the same, otherwise the Assembly shall have the right to decide the discussion of these matters in the meeting.

Every shareholder shall have the right to discuss the items listed on the agenda of the General Assembly and to address questions to the directors. The directors shall respond to the questions in a way not damaging the interest of the company.

The shareholder may refer to the General Assembly if he finds that the response to his question is not sufficient and the resolution of the General Assembly shall be implemented.


The shareholder shall be entitled to object to any decision deemed for the interest or harm of a certain group of shareholders; or bring special benefit for Directors or others without regard to the Company's interest and be entitled to demonstrate this in the meeting minutes and to invalidate the decision to which such shareholder objected in accordance with provisions of the law in this regard.

يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معينا في النظام الأساسي للشركة.
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الحمعية العامة واحب التنفيذ.

يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فتة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غير هم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، و يحق له إيطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.



-	4		260
J	ā	4	1 43
~	~	-	9"



نموذج ث / ١ محضر توثیق رقم (......)

إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق 416/1 المو افقى الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المر فقات ا الموثق خاتم التوثيق

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي

 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

٢. بموجب قر ار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.

Article (48)*

Voting in the General Assembly shall be by the means determined by the Ordinary or Extraordinary General Assembly, as applicable.

The voting shall be by secret ballot if the Resolution is related to the election or dismissal of the directors, to file liability cases against them, or in case required by the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of the votes attending the meeting. The directors shall not participate in the vote for the General Assembly resolutions related to their discharge of their management liability.

Resolutions issued by the ordinary or extraordinary general assembly accordance with these articles association shall be binding to all shareholders whether they are present in or absent from the meeting in which such resolutions are issued, having agreed or objected to such resolutions. The Board Directors shall execute resolutions immediately upon issuance, and send a copy thereof to the Department within 15 days from the date they are issued.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

المادة (٨٤)*

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي تُحددها الجمعية العامة العادية أو غير العادية حسب الحال.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السرى إذا كان القرار متعلقاً باتتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو يعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، و لا يجوز الأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقأ لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسى للشركة مازمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غاتبين، ومنواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، و على مجلس الإدارة تتفيذها فور صدور ها و إبلاغ صورة منها إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور ها.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ١٦٠١م,

STATE OF OA	الشاهدان	الأطراف
	-1	-21
)2	3
of Jenice		65

	-	_	_
	e	2.4	
- um	æ	4	4.5
_	•		-

وزارة العال إدارة التوثيق

ﻧﻤﻮﺫﺝ ٿ / ١ ﻣﺤﻀﺮ ﮐﻮﺷﯿﻖ ﺭﻗﻢ (......)





تاريخ التوثيق // ١٤هـ

الموافق

الرسوم

.....) ريال

بالإيصال رقم

(......) بئاریخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Article (49)

Names of present shareholders shall be registered in a special register evidencing their presence, and whether such presence was in person or by proxy. This register shall be signed before commencement of the meeting by each of the auditor and vote counters.

Article (50)*

Minutes of the General Assembly meeting shall be made and a statement of the names of shareholders, whether present or represented, and the number of shares they possess, originally or by proxy, the number of votes prescribed to such shares, issued resolutions, number of votes that approved them or objected to them and sufficient summary of deliberations that took place during the meeting shall be annexed thereto. The minutes of meeting shall be signed by the chairman and rapporteur of the Assembly as well as by vote collectors and auditors. The signatories of the minutes of meeting shall be responsible for the validity of data included thereby.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (51)*

The minutes of the General Assembly meeting shall be entered in a special register. The registers and minutes of the General Assembly meetings shall be subject to the provisions related to the registers and minutes of the Board of Directors meetings stated in Article 106 of the Commercial Companies Law. A copy thereof shall be sent to the Department within maximum seven days from the date of holding the Assembly.

المادة (٩٤)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضور هم وما إذا كان حضور هم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا المسجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

المادة (٥٠)*

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً
به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو
الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم
بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة
لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي
وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية
للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع
المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو
الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون
الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن
صحة البياتات الواردة فيه.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٥١)*

تدون محاضر اجتماعاتُ الجمعية العامة في سجل خاص وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الأحكام الخاصة المجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال مبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

SALE OF CAT	الشاهدان	الأطراف
1 11118/18	-1	21
	-2	43
Section of the		65

ئموذج ٿ / ١ محضر توثيق رقم (......)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

- 5 -91 - 1-	_
تاريخ التوثيق	
11316	
الموافق	
الرسوم	
() ريال	
بالإيصال رقم	
()	
بتاريخ	
عدد أوراق العقد	
()	
اثمرفقات	
4	
الموثق	
•••••	
خاتم التوثيق	

The General Assembly may decide to dismiss the directors or the auditors and file liability cases against them. Its decision shall be valid if approved by the shareholders or the partners owning half of the capital, after deducting the share of the director to be dismissed.

The dismissed directors shall not be reelected in the Board of Directors before a period of five years from the date of issuance of their dismissal decision.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Chapter VI Auditing Article (52)*

Without prejudice to the provisions of Articles 143, 150 and 151 of the Commercial Companies Law, the Company shall have an auditor or more to be appointed for a term of one year by the General Assembly who shall define their fees, and shall have the right to reappoint them, provided that the term of appointment shall not exceed 5 consecutive years. The Board of Directors shall not be delegated in this regard.

The Auditor shall be registered in the Auditors' Register according to the laws and regulations in force.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016 للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢١٦م.

الباب السادس مراقبة الحسابات المادة (٥٢)*

مع مراعاة احكام المواد (۱۵۳ ، ۱۵۰ ، ۱۵۱) من قاتون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصالة، ولا يجوز تقويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤمسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً القوانين والانظمة المعمول بها.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

CONTRACTOR CUTTAN	الشاهدان	الأطراف
A STATE OF THE PARTY OF THE PAR	-1	21
العربية العربية المعربية المعر	-2	3
Midistry of 18		65

ربرد التوثيق

نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.......)





تاريخ التوثيق 11 £ 1 هـ

المو افق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Article (53)*

The auditor shall:

- Audit the company's accounts according to the approved auditing rules and according to the profession's requirements and its scientific and technical principles.
- Examine the company's balance sheet and profits and losses account.
- Note the application of the Law and the company's Articles of Association.
- 4. Examine the company's financial and administrative systems as well as its internal financial control systems and ensure they are convenient for the proper functioning of the company and the preservation of its monies.
- Verify the company's assets and its ownership of the same and ensure the legality and validity of the obligations entailed on the company.
- Peruse the Board of Directors' resolutions and instructions issued by the company.
- Any other duties that the auditor shall carry out by virtue of the Commercial Companies Law, the Law of the auditor's profession regulation and other relevant laws and principles in the field of auditing.

The auditor shall provide the General Assembly with a written report of his mission and he, or his representative, shall read the report before the General Assembly. The auditor shall send a copy of this report to the Department.

The auditor's report set forth in the preceding paragraph of this Article shall include the following:

 That he has obtained the information, data and clarifications deemed necessary for the performance of his work. المادة (٥٣)*

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

- دقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- أحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي
 للشركة.
- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
- ٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نمخة من هذا التقرير إلى الإدارة. يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

انه قد حصل على المعلومات والبيانات
 والإيضاحات التي رآها ضرورية
 لأداء عمله

STATE OF THE STATE	الشاهدان	الأطراف
13/8/15/15	1	2
1000	·//2	3
STATE OF THE PARTY		5

إدارة التوثيق

وزارة العدل

نموذج ث/ ١ محضر توثيق رقم (.....)





تاريخ التوثيق 11316

المواقق

الرسوم

(.....) ريال بالإيصال رقم

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المر فقات

الموثق

خاتم التوثيق

2. That the company holds regular accounts and registers according to internationally recognized accounting rules.

- That the auditing procedures carried out for the company's accounts are considered sufficient to form a reasonable basis for his opinion on the financial position, the works' results and cash flows of the company according the internationally recognized auditing rules.
- 4. That the financial statements contained in the Board of Directors' report addressed to the General Assembly are compliant with the company's records and registers.
- 5. That the inventory is carried out according to the principles in force.
- 6. A statement of the violations to the provisions of the Commercial Companies Law or the company's Articles of Association occurred during the audited year, having a substantial effect on the company's works results and financial position, and if these violations still exist, within the limits of the information available to him.

The auditor shall be liable for the validity of the data contained in his report in his capacity as attorney of all shareholders. Every shareholder shall have the right, during the General Assembly, to discuss with the auditor and request explanations on the contents of this report.

Auditor shall, in delivering auditing works, all duties assigned and observe prohibitions restricted under the law. The Auditors, in case of multiple auditors, shall stand jointly responsible for auditing works.

 ٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقأ لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

 آن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كأفية في رأيه لتشكل أساسا معقولا لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال و التدفقات النقدية للنسر كة و فقاً لقو اعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

 أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قبود الشركة وسجلاتها.

٥- أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المر عية

 ٦- بيان المخالفات الحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأمسامسي للشركة التى وقعت خلال المسنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البياتات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أو جبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظور ات ویکون المر اقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة

The state of the s	الشاهدان	الأطراف
The state of the s)	21
	<i>/</i> 2	43
Ministry of Assert		65

نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)





إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
A1 £ //
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرفقات
المؤثق

خاتم التوثيق

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (54)*

The auditor shall have the right to review, at all times, books, registers, and documents of the company as well as requesting the information he sees necessary to obtain, and he shall verify assets of the company and its obligations. In case he is not able to utilize such rights. the auditor shall fix such event in writing in a report to be submitted to the Ministry with a copy to the Board of Directors prior to referring the matter to the General Assembly if not settled by the Ministry in accordance with Article (147) of the Commercial Companies Law.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (55)

The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion in all that relates to his work and, in particular, to the balance sheet of the Company, and he shall recite his report before the General Assembly, which report shall include all the information provided for in the Commercial Companies Law. Each shareholder shall have the right to discuss and request explanations in relation to the facts included in his report.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٤٥)*

يحق للمر اقب في كلّ وقت الاطلاع على نفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يري ضمرورة الحصول عليها، وله أن يِنَحُقَّقَ مِنْ مُوجُودُاتَ المُسرِكَةُ وِالْقُرْامِاتِهَا، وعليه في حالة عدم تمكّنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تَعَذَر معالجت بمعرفة الوزارة وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون الشركات التجارية.

* تم تعديلها بموجب قر ار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلى في الاجتماع برأيه في كلّ ما يتعلّق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملأ على كافة البياتات المنصوص عليها في قاتون الشركات التجاريـــة، ويكون لكلّ مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات يشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الشاهدان الأطراف-6-6





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق 11316 الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المر فقات

الموثق

خاتم التوثيق

Chapter VII Finance of the Company

Article (56)

The fiscal year of the Company shall start on the first day of January and end on the thirty first day of December of every year.

Article (57)*

The Board of Directors, in each financial year, shall submit the company's balance sheet, profit and loss account and a report of the company's activity for the preceding financial year, as well as the company's financial position to the auditor, at least two months before the General Assembly meeting. All these documents shall be signed by the Chairman or one of the Directors.

The Company shall publish semi-annual financial reports in Arabic daily local newspapers and on the company's website for the shareholders' perusal, which reports shall be reviewed by the Auditor. They shall not be published without the consent of the Department.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (58)

A percentage to be defined by the Board of Directors shall annually be deducted from the gross profits for depreciation of the assets of the Company or compensation for their devaluation.

Such moneys shall be utilized for purchase of necessary materials, machinery and facilities or for their repair. Such moneys shall not be distributed to the shareholders.

الباب السابع ماليـــة الشركـــة

المادة (٥٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

المادة (٥٧)*

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركز ها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

على الشركة نشر تفارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، الاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، والا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٥٨)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية بحددها مجنس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قعتها.

وتُستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشأت اللازمة أو لإصلاحها, ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

	الشاهدان	الأطراف
250518	-1	21
18,00	-2	43
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		5

إدارة التوثيق

نموذج ث/ ١ محضر توثيق رقم (.....)





تاريخ التوثيق A1 £ //

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المر فقات

الموثق

خاتم التوثيق

Article (59)* Net profits shall be divided as follows:

- The ratio of 10% of the net profits of the company shall be deducted annually and allocated to form the legal reserve, unless a higher percentage is specified by the Articles of Association. General Assembly may suspend such deduction once such reserve reaches half of the paid up capital. The legal reserve shall not be distributed to the shareholders, unless such amount thereof that exceeds half of the paid capital which may be used in distributing dividends to shareholders amounting to 5% in such years when the company realises that net profits are insufficient for the distribution of such percentage.
- 2 A portion of the profits to be defined by the General Assembly shall be deducted for meeting obligations of the company under the Labor Laws.
- 3. The Board of Directors may assign a portion of the profits for the purposes of starting an employees' incentive fund. The Board of Directors shall set the rules and regulations relating to such fund.
- The General Assembly may, upon a proposal by the Board of Directors, decide deduction of part of the net profits for a voluntary reserve account, and such reserve shall be utilized in the aspects the General Assembly decides.
- 5. An amount not exceeding 5% of the net profit, after deduction of legal reserves, deductions and distribution of dividends of at least

المادة (٩٥)*

توزّع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: تقتطع سنوياً نسبة (١٠١%) من صافى أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القاتوني، إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الاجباري (٥٠%) من رأس المال الاسمى ويجوز للجمعية العامةُ وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني طي المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين

 ٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب أو انين العمل .

لتوزيع هذه النسبة

تصل إلى (٥%)، وذلك في المنوات التي

لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفى

- ٣- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ من الأرباح لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة و اللو انح المتعلقة بهذا الصندوق.
- ٤- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرّر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويمستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرّر ها الجمعية العامة .
- ٥- يخصنص ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافى بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (9%) من رأس مال الشركة على

	الشاهدان	الأطراف
10000	-1	
1	-2	43
Secretary of the		5

نموذج ت 11

محضر توثیق رقم (.....)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق A1 £ //

المو افق

الرسوم

(.....) ريال

بالايصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المر فقات

• الموثق

خاتم التوثيق

5% of the share capital of the company paid to the shareholders, shall be allocated for remuneration of the directors.

- The balance of profits shall then be distributed among shareholders or be carried forward, upon a proposal by the Board of Directors, to the following year, or be allocated for starting any reserve or other allocations account.
- The Company shall play its role in the corporate social responsibility activities.
- * This Article has been amended as
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
- 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.

Article (60)*

At least 1% of the net profits shall be distributed among shareholders after deducting the legal reserve and voluntary reserve.

The shareholder shall be entitled to receive his part of the profits according to the rules and regulations in force at the Authority and the financial market on which the shares are listed.

*This Article has been amended as follows:

- 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.
- 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

المساهمين. وذلك لمكافأت أعضاء مجلس . S ylayl

- ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى المنة المقيلة، أو يخصتص لانشاء حساب أي احتياطيات أو مخصصات أخرى.
- ٧- على الشركة القيام بدورها في أنشطة المسئولية الاجتماعية
 - * تم تعديل هذه المادة كما يلي:
- ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م.


المادة (٢٠)*

يجب توزيع نسبة ١% على الأقل على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني و الآحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهينة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم

* تم تعديلها كما يلى:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٠.

٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.



نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
-416//
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرفقات
, l
197
الموثق
H2011/07/1889/1980/1990

خاتم التوثيق

Article (61)*

Any resolution issued by the General Assembly absolving the Board of Directors shall not result in abatement of civil liability suit against the directors for mistakes committed by them while delivering their assignments.

If the act giving rise to liability is referred to the General Assembly by a report from the Board of Directors or a report by the auditor, civil liability suit shall abate by lapse of three years from the date of passing the resolution of the General Assembly approving the report of the Board of Directors.

Nonetheless, if the act attributed to the directors represents a crime or felony, liability suit shall not lapse unless by lapse of the criminal case.

The Department and every shareholder shall have the right to initiate such action. Any term in contrary to the above in the company's Articles of Association to withdraw the action, suspend the initiation of the same by a prior approval from the General Assembly or to take any other procedure, shall be null and void.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (62)

The company may file liability claim against the Directors due to errors that may result in damages for all the shareholders within five years of the date of occurrence of such error. The Ordinary General Assembly shall resolve to file such claim and appoint an attorney for the company to carry it out. If the company is under liquidation, the liquidator shall undertake filing the claim upon a المادة (٦١)*

العامة بابراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. و إذا كان الفعل الموجب للمستولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك، فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جناية أو جنحة، فلا تسـقط دعوى المسـنولية الابسـقوط الدعوى الحنائية

وللإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوي، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشر تها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ١٦٠١م.

المادة (۲۲)

للشركة أن ترفع دعوى المسنولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرر المجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من يتوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت

الشاهدان	الأطراف
)1	21
2	3
	5

نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
-A11/
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ

عدد أوراق العقد
()
المرفقات
الموثق

......

خاتم التوثيق

resolution issued by the General Assembly.

Any shareholder may file a claim individually if the company failed to file it and if the error may specifically damage such shareholder, provided that he shall notify the company of his intention to file the claim. Any condition in the Articles of Association stipulating otherwise shall be null and void.

Chapter VIII

Expiry of the Company and its Liquidation

Article (63)* The company shall be dissolved for one of the following reasons:

- Expiry of the defined term, unless renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association.
- Completion of the object it is originally incorporated for or if such object becomes impossible to be achieved.
- Transfer of all the shares to a 3. number of shareholders less than the statutory minimum unless the company, within six months of the date of the transfer, converts to another type of company or the number of shareholders increases to the minimum.
- Loss of all or most of the properties of the company in a way that makes fruitful investment of the remainder not possible.
- 5. Dissolution of the company before expiry of its term in accordance with provisions of these Articles of Association.

الشبركة تحت التصنفية تولى المصنفى رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة. لكل ممساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شان الخطأ الحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بغير نلك

الياب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة (٦٣)* تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- ٢. انتهاء الغرض الذي أسعمت الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين بقل عن الحد الأدنى المقرر قَاتُونًا إلا إذا قَامِتَ الشركة خلال فتر ة ستة أشير من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع أخر من الشــركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدني.
- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقى استثمارا مجنيأ
- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها

THE OWNER OF THE PARTY OF THE P	الشاهدان	الأطراف
(55818/8)	-1	21
Section of Leaving	-2	
***************************************		5

نموذج ث / ۱ محضر توثیق رقم (......)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
411/
الموافق
الرسوم
) ريال

بالإيصال رقم (...... بتاريخ عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

خاتم التوثيق

Merger of the Company into another company or corporation.

 Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the company.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (64)*

If company losses reach half of the share capital, the Board of Directors shall call upon the extraordinary General Assembly to decide whether to dissolve the company before expiry of its term. If the Board of Directors does not call upon the extraordinary General Assembly, or it becomes impossible to issue a resolution on the subject for any reason whatsoever, all the concerned parties may ask the competent court to dissolve the company.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (65)*

If the number of shareholders in the shareholding company becomes less than the minimum limit required, it may be converted to a company with limited liability in which the remaining shareholders are liable for the company's debts within the limits of its assets. If one full year has passed after the reduction of the number of shareholders to less than the minimum limit, every rightful person may require the competent Court to dissolve the company.

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016 اندماج الشركة في شركة أخرى.
 صدور حكم قضائي بحل الشركة أو اشهار افلاسها.

* ثم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٢٤)*

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

 ثم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٥٥)*

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها, وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة,

* تم تعديلها بموجب قر ار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

THE STATE OF THE S	الشاهدان	الأطراف
131 S 13 C	-1	
200	2	3
No. of the second		65

نموذج ٿ / ١ محضر توثيق رقم (......)





وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
A1 1 //
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
يتاريخ

عدد أوراق العقد
()
المرققات

العوثق

خاتم التوثيق

Article (66)*

The company shall be deemed to be under liquidation as soon as it is dissolved. During the period liquidation, the legal personality of the company shall remain to the extent necessary for the liquidation. The expression (under liquidation) shall be added to the name of the company during this period written in a clear manner. The company shall be liquidated after its expiry in accordance with the provisions stated in Articles 304 to 321 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Chapter IX Final Provisions

Article (67)*

Without prejudice to the provisions of Articles 271 to 289, the company may be converted, merged, divided and acquired according to the provisions stated in Chapter 10 of the Commercial Companies Law.

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (68)

Provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters that are not covered with a special provision in these Articles of Association. All the amendments to that law shall be held as complementary or amending to these Articles of Association. تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم الأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من

المادة (٢٦)*

(۳۰٤ حتى ۳۲۱) من قانون الشركات التجارية رقم (۱۱) لسنة ۲۰۱۵.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

> الباب التاسع أحكام ختامية

المادة (۲۷)*

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٦٨)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما أم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

1	الشاهدان	الأطراف
(593)848)	21
Control Men	2	43
		5





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق تموذج ث / 2

Article (69)

These Articles of Association shall be subject to the Law of the State of Qatar and Qatari Courts shall have the jurisdiction to look into any dispute arising of executing provisions of these Articles of Association.

Article (70)

These Articles of Association shall replace any other Articles of Association of the company.

Article (71)*

These Articles of Association were made in (12) copies, a copy to be handed over to the Department a copy to be handed over to the Legalization Department at the Ministry of Justice and the remaining copies to be kept at the company.

In case of any difference between the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016 محضر توثيق رقم (..... المادة (٦٩)

يخضع هذا النظام لقوانين دولة قطر و تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (٧٠) يحل هذا النظام محل أي نظام آخر للشركة.

المادة (٧١)*

حرر هذا النظام باللغتين العربية والانجليزية من (١٢) نسخة، نسخة يتم تسليمها للإدارة، ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل وتحفظ بقية النسخ بالشركة.

وفي حالً وجود اختلاف بين النصـــين العربي والانجليزي يسود النص العربي.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير
 العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

XCP

خالد أحمد المناعي Khalid Ahmed Al Mannai خالد أحمد المناعي

الموافق ١٦ ﴿ ٢ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

إنه في يوم

نحن / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد ماتعا قاتونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القاتوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات ها الشاهد الأول:	ذَا الْمحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه . الشاهد الثاني :	
الإسم :	الإسم ;,	
الجنسية :	الجنسة	1874
يطقة شخصية رقم :	يطاقة شخصية رقم	of St.
التوقع:	الترقع:	7.